شريك الباري ليس بصيرا ولا يصدق شريك الباري غير بصير لان معنى
الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما صدق سلب
كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون
موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود لا يقال لو صدق
السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض
لانهما قد يجتمعان على الصدق فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد
الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على
الافراد الموجودة كما ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب
لا يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى الموجبة
الكلية ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انها انما تصدق
اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد من افراد
ج الموجودة ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من
الافراد موجودا واخرى بان يكون موجودا ويثبت الا باء لها وعند ذلك يتحقق
التناقض حتما واما قوله الا على موجود محقق كما في الخارجية للموضوع او مقدر
كما في الحقيقية للموضوع فلا دخل له في بيان الفرق اذ كلامه في ان الايجاب

يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج
محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب لسؤال يذكر ههنا ويقال ان
عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق
الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة
في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا
يستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لا بد ان يكون متصورا وان كان
الحكم بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس
الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة
اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت
خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية
يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا يستدعي
وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله
اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة
البسيطة متلازمتان لان الجيم الموجود اذا سلب عنه الباء يثبت له اللاباء وبالعكس
هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية

Copyright © King Saud University